

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
شركة المساهمة «مفاحم المغرب» في حدود مبلغ لا يجاوز
مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000)

**مرسوم رقم 2.88.149 صادر في 25 من رجب 1408
(14 مارس 1988) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
تصدرها شركة المساهمة « مفاحم المغرب » في حدود مبلغ
لا يجاوز مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000)¹.**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و62 من الدستور؛

وبإقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليون درهم
(150.000.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة المساهمة «مفاحم المغرب» بأذن من
وزير المالية.

المادة الثانية

تنجز الاقتراضات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه في شكل اقتراضات بواسطة
سندات.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3933 صادرة بتاريخ 27 رجب 1408 (16 مارس 1988)، ص 263.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

